الموافق 29 مايو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	كارج الجزالو	نىولىسىن داخل الجزائن المقسرب ھىورچساليسا	الإضعسراة عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	حسلسة	2	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.، 150	g.s 100	السخا السا
﴿ وَ 13 شارع عبد القادر بن مباراة الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارمصال	ლ•≎ 200	اللسخة الاصلية وترجمتها

بمين التسخة الادمية 250 دوج لهن التسخة الاصلية وترجمتها ١٥٠٪ دوج نبن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس بجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارمنال لفائف الورق الاخيرة عند نجسدند اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن لقيير العنوان 3,00 دوج تمن التشسر علسي انصباس 20 دوج للعظام -

## فهـــرس

# مراسيه تنظيمية

# مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 136 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحول أعمال المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة المجوية المدنية وأملاكها، وحقوقها،

والتزاماتها، ومستخدميها، الى مدرسة الطيران في طفراوي.

مرسوم رقم 85 ـ 137 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الـداخلية والجمـاعات المحليـة.

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 138 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن احــداث بــاب ونقــل اعتمـاد الى ميزانيــة وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 550 مرسوم رقم 85 ـ 139 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 500 مرسوم رقم 85 ـ 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسييـــر العقارى للولاية (استدراك).

### قرارات، مقررات، مناشين ------وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمع اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكويع والابحاث قصد تكويع مهندسين للتطبيق فى النقل «فلرع الارصاد الجوية».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى الارصاد الجوية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنــة 1985 يتصمع اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكويع والابعاث قصـــد تكــويم تقنييع مساعديم فى الارصاد الجوية.

## وزارة التعليم العالى

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 19 رجب هام 1405 الموافق 10 أبريل سنة 1985 يحدد عدد نـروع

التعلم وتوزيع الاساتدة بالمدرسة الوطنيــة المتعددة التقنيات.

### وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يحدد المقاييس ومعايين تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية. 761

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية واللجان الولائيسة لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية، وسيرها. 778

قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985، يعدد كيفية العصول على الرخص السابقة لانشاء أماكي التغييم واستغللها وكذلك معايير تصنيف هذه الامكان.

## وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتعلق برفع العلم الوطني على مباني ادارة الاشغال العمومية.

## وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يتضمئ الموافقة على قائمة المستفيدين مع رخص بيع النبغ التي أعدتها بتاريخ 5 مارس سنة 1985، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية.

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتضمن تعسديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقى.

# مراسيمزتنظمي

مرسوم رقم 85 ـ 136 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يعــول أعمـال المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية وأملاكها، وحقوقها، والتزاماتها، ومستخدميها، الى مدرسة الطيران في طفراوي.

### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقريس المشترك بـــين وزيس الدفاع الوطنى ووزير النقل،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 84 \_ 02 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمئ تعريف الاملك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 \_ 1984 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمئ انشاء مدرسة الطيران بطفراوى (المناحية العسكرية الثانية)، لاسيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 153 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمئ انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 المرافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحول الى مدرسة الطيران فى طفراوى، ممتلكات المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية وأملاكها، وجميع أعمالها، ووسائلها، ومستخدميها.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى أعسلاه، يترتب على التعويل ادراج ما يأتى في مدرسة الطيران في طفراوى طبقا للتشريع الجارى به العمل:

- ماكانت تملكه سابقا المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية والاعمال التى كانت تمارسها هذه المدرسة، وكذلك الاملاك، والعقوق، والالتزامات، والهياكل، والوسائل، والمستخدمون، الذيئ كانت تحوزهم، ويرتبطون بالاعمال المعنية.

المادة و: تضطلع مدرسة الطيران في طفراوي في هذا الاطار، بالمهام التي كانت مسندة في السابق الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، كما تتولى تكويس المستخدمين الملاحيين والعاملين في الارض الموجودين حاليا في هذه المدرسة نفسها.

المادة 4: تحدد بقرار مشترك بين وزيس الدفاع الوطنى ووزير النقل، ووزيس المالية، عناص الممتلكات والوسائل المادية والبشرية التابعة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، التى يستهدفها الادراج.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 153 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يسونيسو سنة 1985ء

حرر بالجزائر في أول رمضيان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 137 مؤرخ في 21 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الـــداخلية والجمــاعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمين قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 407 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيـع الاعتمـادات

المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيـــع الثانى عام 1405 المـــوافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمين توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بمــوجب قانون المالية لسنة 1985ء

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وثمانمائة وسبعدة وتسعون ألف دينار (79.897.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وثمانمائة وسبعية وتسعون ألف دينار (79.897.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضيان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

## الجـدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
537.000	المصاريف المختلفة	9 <sup>1</sup> - 37
537.000	مجموع القسم السابع	
537.000	مجموع العنوان الثالث	

الجـدول «أ» (تابع)

		1 NI 8
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	العنبوان الرابع	·
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
<b>7</b> 9.3 <b>60.000</b>	التعاون الدولي	<b>0</b> 3 <b>–</b> 4 <b>2</b>
79.360.000	مجموع القسم الثاني	
79.360.000	مجموع العنوان الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	,
79.897.000	المشتركة:	

## الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
,	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
537.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
2.270.000	الامن الوطني ـ الادوات والاثاث	$3^2 - 34$
4.670.000	الامن الوطني _ الالبسة	<b>35 - 34</b>
	الامن الوطني _ شراء اللوازم وصيانة العتاد	37 - 34
590.000	التقنى الخاص بمصلعة المواصلات اللاسلكية	
1.520.000	الامئ الوطني ــ حظيرة السيارات	80 _ 34
9.587.000	مجموع القسم الرابع	
9.587.000	مجموع العنوان الثالث	•
	العنــوان الرابــع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
70.310.000	الامئ الوطني ـ التعاون الدولي	01 _ 42
70.310.000	مجموع القسم الثاني	
70.310.000	مجموع العنوان الرابع	
79.897.000	مجموع الاعتمادات المخصصية لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية:	

مرسوم رقم 35 ــ 138 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخليـــة والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985ء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 497 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان رياض الفتح،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 \_ 407 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المعلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وأبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمق الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

### . يرسم مايلى:

المادة الاولى : يحسدت بميزانيسة وزارة الداخلية والجماعات المعلية، في العنوان الرابع ـ التدخلات العمومية ـ القسـم الثالث «النشاط التربوي والثقافي» باب يحمل رقم 43 ــ II وعنوانه «مديريات الولايات ـ المساهمـة في النفقــات الخاصة بسير ديوان رياض الفتح».

قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وتسعية وستون ألف دينار (33.369.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركــة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المعتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وتسعة وستون ألف دينار (33.369.000 دج) ويقيد في ميزانيــة وزارة الداخليمة والجماعات المعلية، في الباب 43 ـ II «مديريات الولايات ـ المساهمــة في النفقات الخاصة بسير ديوان رياض الفتح».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسيوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985. الشاذلىبن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 139 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 24 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

 وبعد الاطــلاع على المرسوم رقم 84 ـ 424 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانيسة المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أولُ ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة عشس ألف دينار (4.813.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 36 ــ 02 «اعانـة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثمة عشر المن دينار (4.813.000 دج) ويقيد في ميزانيــة وزارة الاشغال العمومية، في الباب رقم 36 ـ 21 داعـانة التسيير لمراكز التكوين المهنيء.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيل هذا المرسوم

الندى ينشر في الجنزيدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضيان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 75 مـؤرخ في 22 رجب عـام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسييسس العقارى للولاية (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 17 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1405 الموافـــق 17 أبريل سنــة 1985 \_ الصفحة 489 \_ العمود الثاني \_ المادة 3 \_ السطى الثاني.

> بدلا من : . . . والبويرة يقرأ : . . . . والرويبة.

(الباقي بدون تغيير).

# فكرارات، مُعْتَرَات، مَناشِير

## وزارة النقسل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث قصد تكويس مهندسسن للتطبيق في النقل «فسرع الارصاد الجوية».

> ان الوزير الاول، ووزيز النقل،

\_ بمقتضى الاس رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ في Tr جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنــة 1970 والمتضمئ انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1391 والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريئ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المـورخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسريس ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضمية الموظفينء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المـوّرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أفرد جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 140 المورخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 81 \_ 115 الماؤخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمض الحاق المديرية العامة للوظيفــة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات المعلة والمؤسسات والهيئات المعدل،

### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم بعنوان السنة الجامعية 1984 ــ 1985 ــ 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكويش والابحاث مسابقة على أساس الاختبارات من أجل حخول 20 تلميذا مهندسا دللتطبيق تابعين للنقل في

فرع الارصاد الجوية» قصد العاقهم بسولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المواد المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 2: يشارك في هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر أقل من 30 عاما في أول يناير سنة 1985، والحاملون شهادة البكالوريا التقنية في الرياضيات أو البكالوريا التقنية في الرياضيات أو على شهادة تعادلها.

وكذلك الموظفون المترشعون البالغون مع العمر أقل من 30 عاما في أول يناير سنة 1985 الحاصلون على شهادة تقنى في الارصاد الجوية، والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 3: تحدد مدة التكوين بأربع سنوات وفي حالة النجاح، يستفيد التلامية غيس المقيمين بوهران من النظام الداخلي.

المادة 4: ينتدب المترشحون الموظفون مع سلكهم الاصلى مع اجتفاظهم بالمرتب المطابق لرقمهم الاستدلالي.

ويستفيد المترشعون غير الموظفين مرتبا مسبقا خلال السنة الاولى ومرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 5: يعين التلامية الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة مهندس تطبيق في النقل فرع« الارصاد الجوية» متمرنين.

المادة 6: يمكن أن تؤخر حدود السب المحددة في المادة 2 أعلاه كما يأتي:

ــ سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

\_ وبعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحريب الوطنى دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 7: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التعريب الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ضمع الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكويئ والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمئ اجباريا الاوراق الآتية:

- ـ أطلب مكتوب بخط اليدير
- ـ نسخة مطابقة للبكالوريا أو شهادة معادلة لها،
- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم، بالنسبة للموظفين شهادة التقنى فى الارصاد الجوية مصحوبة :
  - \_ بقرار التعيين،
  - ـ بمعضر التنصيب،
  - بكشف للخدمات المتممة بالادارة.
- رخصة لأداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل،
  - ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشعين المتزوجين،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
  - ـ شهادة الجنسية،
- \_ شهادة السوابق العدلية (الورقة رقـم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،
- شهادة طبية (الطب العمام والامسراض الصدرية)،
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- ظرف يحمل طابع بريد وعنوان المترشح. والبعث،

المادة 9: يتم اشعار المترشعين المقبوليين الاجراء المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ ومكان المسابقة.

المادة 10: تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار فى الثقافة العامة خاص بتقييم امكانيات التفكير عند المترشح،

المدة : ساعتان \_ المعامل : 2،

- اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي:

المدة: 4 ساعات \_ المعامل: 3:

- اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوي،

المدة: 3 ساعات - المعامل: 4،

كل نقطة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان، وكل نقطة تقل فيه عدم 4 من 20 يقصى صاحبها.

- اختبار شفاهی حول برنامج السنة الثالثة من التعلیم الثانوی، ویخصص هذا الاختبار لتقییم معلومات المترشح وقدراته علی التعمیر،

المدة : 30 دقيقة ـ المعامل : 2.

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون كالأتى:

- المدير العام للادارة والتكويس بوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية، أو ممثله،
- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية أو ممثله،
- مدير معهد رصد مياه الامطار وا تكويس والبعث،

ـ معلمان مع معهد رصد ميساء الامطار للتكوين والبحثء

- مهندس للتطبيق مرسم.

المادة 12 : يمكن أن توضع قائمة متمسة حسب درجة الاستعقاق، للمترشعين الذيع توجد فيهم قابلية لمعالجة النقص المعتمل.

المادة 13 : يخضع المترشعون الناجعون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 من الامسر رقسم 71 - 78 المسؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

عن الوزير الاول وبتفويض منه

من وزير النقل الامين العام

صادق بن معجوبة المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

## الملحـــق

برنامج المسابقة للالتعاق بسلك مهندسي التطبيق أولا - الرياضيات:

- 1) الهندسة:
- عموميات حول التغيرات الدقيقة،
- التعويال وعدم التحويل الدقيق على
- ـ التعويل وعدم التعويل الدقيق في القضاء،
  - تشايه الوضع،
    - التماثل،

- التالف (في الهندسة المستوية)،
  - ـ التعاكس.
  - 2) الهندسة التعليلية:
    - ـ المغروطيات.
    - 3) علم الحركة:
    - \_ عمومیات:
  - \_ علم حركة الجسم الصلب،
    - 4) العساب:
- المدخل (التكامل، القاسم المشترك الاكبر، المضاعف المشترك الاصغرء تساوى الاشكال داخل ز، الكسور)،
  - التحاليل التركيبية،
    - الاعداد المركبة.
  - 5) الجبر: مفاهيم التعليل:
  - الدالات العددية لمتغيرة حقيقية
    - دراسة بعض الدالات العددية،
      - ـ الحساب العددى.
        - ثانيا \_ الفيزياء:
      - الحركة (الديناميكا)،
        - 2 \_ الطاقة :
        - 3 العركات الزمنية،
        - 4 الفيزياء البصرية،
  - 5 الكهرباء وظواهر الجسيميات.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 رجب عسام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطان للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين في الارصاد الجوية.

> ان الوزير الاول، ووزير النقلء

- بمقتضى الامر رقبم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1976 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

م وبمقتضى الامر رقم 71 م 78 المؤرخ في 15 مسوال عمام 1391 الموافق 3 ديسمبسر سنة 1391 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 145 المؤرخ فى الم مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتحرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في الاولى عام 1405 الموافق 18 فيراير سنة الاولى عام 1405 الموافق 18

1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظف و ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

### يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى بعنوان السنة الجامعية 1984 ـ 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،مسابقة على أساس الاختبارات من أجل دخول أو تلميذا تقنيا في الارصاد الجوية قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المواد المحددة في الملعق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يشارك في هنده المسابقة :

- المترشعون البالغون من العمد أقل من 30 عاما في أول ينايد سنة 1985، العاصلون على شهـادة مساعد تقنى في الارصاد الجوية والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

- المترشعون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1985 والمثبتون للسنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمي أو التقنى أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3: تحدد مدة التكوين بسنتين، وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران بالنظام الداخلي.

المادة 4: ينتبدب المترشعون الوظفون مسع احتفاظهم بالرقم الاستدلالي المطابق لسلكهم الاصلي. ويستفيد المترشحون غير الموظفية بماته

ويستفيد المترشحون غير الموظفين بمرتب مسبق خلال السنة الاولى وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 5: يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة تقنى فى الارصاد الجوية متمرنين.

المادة 6: يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه كما يأتي:

ــ سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

ر وبعدد السنوات التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطني دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 7: تمنع زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، ضمن الشروط المعددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية وهران، وأن تتضمن لزوما الاوراق الآتية:

ـ مللب مكتوب بخط اليد،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية مصحوبة بكشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم،

بالنسبة للموظفين : شهادة التقنى المساعد للارصاد الجوية مصحوبة :

ـ بقرار التعيين،

\_ بمحضن التنصيب،

- ببيان للخدمات المتممة بالادارة.

رخصة لأداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل،

\_ شهادة الميلاد أو بطاقة العالة المدنية،

ـ بطاقـة عائليـة للحالـة المدنية بالنسبــة للمترشحين المتزوجين،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- شهادة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية).

- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ ظرف يحمل طابع بريد وعنوان المترشع،

المادة 9: يتم اشعار المترشعين المقبولين لاجراء المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ ومكان المسابقة.

المادة 10: تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار في الثقافة العامة خاص بتقييم امكانيات التفكير عند المترشح،

المدة: ساعتان \_ المعامل 2،

- اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي،

المدة: 3 ساعات \_ المعامل 2،

- اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوي،

المدة: 3 ساعات \_ المعامل 20

بالنسبة للمترشعين الموظفين : اختبار تقنى خاص بتقييم معلومات المترشح في الارصاد الجوية،

المدة: ساعتان \_ المعامل 20

كل نقطة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

- اختبار شمّاهى : ويخصص هذا الاختبار لتقييم معلومات المشرشح وقدراته على التعبيد، المدة: 30 دقيقة \_ المعامل 2.

المادة ١١ : تحدد قائمة المترشحيين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالآتي :

ـ المدين العام للادارة والتكوين بوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - المديس العام للطيسران المسدني والارصاد الجوية أو ممثله،

ـ مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين والايحاثء

- معلمان من معهد رصد مياه الامطار للتكوين واليحثء

ـ تقنى مرسم،

- المديس العمام للمكتب السوطني للارصاد الجوية

المادة 12 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق، للمترشحين الذين توجد فيهم قابلية لمعالجة النقص المعتمل.

المادة 13: يخضع المترشحون الناجعون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقسل عند نهايسة الدراسة خلال فترة دنيا مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 من الامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 14 ينشب هسنا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وبتفويض منه

العمسوميسة

محمد كمال العلمي

عن وزير النقل عن الوزير الاول الامين العام المدير العام للوظيفة

صادق بن معجوبة

## أولا - الرياضيات:

# 1) المفاهيم العامة ع

- ـ المجموعات،
- \_ العلاقة الثنائية بين عناص مجموعتين،

الملعيق

برنامج مسابقة الالتعاق بمعهد رصد مياه

الامطار للتكوين والابعاث

- تطبيق مجموعة داخل مجموعة،
  - \_ مفردات المنطق.

## 2) الجبر ومفاهيم التعليل

- عموميات حول الدالات العددية لمتغيرة حقيقية،

- \_ الدالة المتعددة المخارج، الدالات الجدرية، \_ المعادلات \_ المتباينات.
  - ٤) الهندسة والهندسة التحليلية.
    - \_ تطبيق الشعاعات،
  - الهندسة التحليلية المستوية ،
    - \_ علم الحركة.

## 4) حساب المثلثات

- ـ الاقواس والزواياء
  - \_ صيغ التحويل،
  - \_ الدالات الدائرية،

### ثانيا \_ الفيزياء:

## 1 - الكهرياء:

- \_ الكهرباء الاحصائية،
  - \_ الكهرباء الحركية،
- \_ الكهرباء المغنطيسية،
  - \_ المكثفات،
  - \_ التيار المتناوب،

### 2 - البصريات:

- \_ الانتشار المستقيم للضوء،
- انعكاس الضوء المرآة المستوية،
  - \_ انكسار الضوء،
- \_ كاس تغطيطى: صفيعة ذات وجوه متوازية،
  - ۔ منشورہ
  - \_ انتشار الضوء،
  - \_ عدسة دائرية رقيقة ي
    - ـ عدسة مكبرة،
      - \_ مجهــرئ
    - \_ النظارة الفلكية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمـة

التنظيمي أو الفردى التي لهم وضعية الموظفيع،

1984 والمتضمئ العاق المديرية العامة للوظيفة.

العمومية بالوزارة الاولىء

المدنية لجبهة التحرير المعدل والمتمم، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في

أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 233 المؤرخ فى 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمئ القاندون الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تحديد مستويات معرفة اللغية الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفووا ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم بعنوان السنة الجامعية 1984 ــ 1985 ــ 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكويئ والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات من أجل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجــراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطـار للتكوين والابعـاث قصد تكوين تقنيـاين مساعدين فى الارصاد الجوية.

> ان الوزير الاول، ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 المسفر عام 1386، المعــدل والمتم والمتضمئ المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 بحمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمئ انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 1971 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمى تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى الموادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة

دخول 30 تلميذا تقنيا مساعدا في الارصاد الجوية قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المسواد المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 2: يشارك في هذه المسابقة المترشعون البالغيون من العمر 30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1985، والعاملون شهيادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3: تعدد مدة التكوين أو شهادة معترف بمعادلتها بثمانية عشر شهرا، وفى حالة النجاج، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران بالنظام الداخلي وبمرتب مسبق خلال السنسة الاولى وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 4: يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة تقنى مساعد فى الارصاد الجوية، متمرنين.

المادة 5: يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه كما يأتي:

ـ بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات.

\_ وبعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التعرير الوطنى دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 6: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهية التحرير الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن لروما الاوراق الآتية :

ـ طلب مكتوب بغط اليد،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة،

- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم أو نسخة مصدقة طبق الاصل،

- شهادة الميلاد أو بطاقة العالة المدنية،

- بطاقة عائلية للعالـة المدنية بالنسبـة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

ـ شهادة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة طبيسة (الطب المام والامراض الصدرية)،

- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ظرف يعمل طابع بريد وعنوان المترشح،

المادة 8: يتم اشعـار المترشعين المقبولين لاجراء المسابقة، بصفة فرديـة أو عن طريـق الصحافة، بتاريخ ومكان المسابقة.

المادة 9: تعتوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار في الثقافة العامة يدور حول تعليل نص وفهمه، المدة ساعتان - المعامل 1.

- اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الرابعة المتوسطة المدة 3 ساعات - المعامل 3.

- اختبار فى النيزياء حول برنامج السنة الاولى ثانوى: المدة ساعتان - المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات يقمى صاحبها.

ما ختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

- اختبار شفاهی مدته 30 دقیق ـ یخصص لتقییم معلومات المترشح وقدراته علی التعبیر، المعامل 2.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالأتى:

\_ المدين العام للادارة والتكوين لوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية، أو ممثله،

ـ المدين العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية أو ممثله،

\_ مدير معهد رصد مياه الامطار والتكويق والبحث،

\_ معلمان مع معهد رصد مياه الامطار للتكوين والبحث،

ـ تقنى مساعد في الارصاد الجوية.

المادة II: يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق للمترشعين الذين توجد فيهـم قابلية لمعالجة لجنة النقص المعتمل.

المادة 12: يخضع المترشعون الناجعون في المسابقة للالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 مع الامر رقم 71 ـ 78 المصورخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

هن وزير النقــل الامين العام

صادق بن معجوبة

عن وزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوضفة العمومية

معمد كمال العلمي

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والبحث (سلك المساعدين التقنيين)

### الرياضيات:

- \_ المجموعات،
- المعادلة من الدرجة الاولى ،
  - \_ معادلة المستقيم،
    - \_ تخطیط منحنی،
    - \_ الدالة الخطية.

### الفيسزياء:

- ـ العمــل،
- \_ الطاقة،
- \_ القــوة،
- \_ الكهرباء \_ الكتافة \_ الضغط \_ المقاومة،
  - \_ قانون أوم.

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1405 الموافق 10 أبريل سنة 1985 يعدد عدد فروع التعليم وتوزيع الاساتذة بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين في المنظمومة التربوية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 543 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الملسوافق 14 أبريال سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى للمدرسة الوطنياة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الملل المال 1984، المنائل يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 المصوافق، 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئية،

## يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 84 ـ 84 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1984 المذكور اعلاه، يوزع عدد فروع التعليم المفتوحة فى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، ابتداء من السنة الجامعية 1985 ـ 1986، كما يوزع الاساتذة فى السنة الاولى من التعليم الجــامعى والدراسات التقنية حسب ما يأتى:

الدراسات العليا	الدراسة الجامعية	الفروع
6	30	الهندسة الكيماوية
6	30	الهندسة المدنية
6	30	الهندسة الكهربائية
3	30	هندسة البيئة
3	30	الهندسة الصناعية
6	30	الهندسة الميكانيكية
3	30	الهندسة المنجمية
6	30	الالكترونيك
6	30	الـــرى
3	30	المــادن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1405 الموافق 10 ابريل سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة عبد العق رفيق برارحى على أوبوزار على أوبوزار

## وزارة الثقافة والسياحية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعدد المقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

## یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد المقاييسس ومعايين تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحة المنصوص عليها في المادتين 12 و 25 من المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالي

## الملعيق الأول

المقاييس والمعايير الغاصة بترتيب الفنادق الفصل الأول

القواعد المشتركة لجميع الاصناف

السعة في الغرف:

\_ عشر (١٥) غرف على الاقل. الممرات:

ـ يجب أن تنسار الممرات المسؤديسة الى الغرف ليلا و نهارا.

## الابواب والنوافذ:

ـ يجب أن تزود أبواب الغرف بمغلاق وتـرقم حتى يتسنى معرفة كل غرفة والتمييز فيما بينها.

ـ يجب أن تنار الغرف بالنور الطبيعى وأن يجدد الهواء فيها أثناء النهار. ويمكن اعتامها باستعمال مصارع و/أو ستائر سميكة.

### التهوئة:

ـ يجب أن يوضع جهاز التهوئة في كل غرفة يمكن ضبطه من قبل الزبائن.

## الماء الصالح للشرب:

ـ يجب أن يتوفى في الغرف المساء الصالـح للشرب والكؤوس بقدر الكفاية.

## الاستعلامات في الفرف:

ـ يجب أن تعلق بشكــل مرئى أسعـــار الغرف والتكاليف المختلفة في كل غرفــة ليتعرف عليها

الزبائن. كما هو العال بالنسبة لقائمة الغدمات التى يقدمها الفندق والتعليمات المتعلقة بالعريق والنظام الداخلى للفندق بما فى ذلك توقيت الوجبات واسعارها، ويجب أن تعلق هذه الاجراءات فى مدخل المؤسسة.

### المصلعة الطبية:

- يجب أن تتوفر في المؤسسة مصلحة استعجال طبية وان تكفل الخدمة الطبية فيها عند الضرورة.

#### الامسن:

- يجب أن تتوفس للفنادق مغارج للنجاة وتجهيزات لمقاومة الحريق مرفوقة بتعليمات استعمالها وصيانتها والعفاظ عليها في ظهروف حسنة، كما يجب أن تصان التجهيزات الكهربائية صيانة كاملة.

## التموين والنظافة:

- يجب أن تحفظ المواد الغندائية في أماكن باردة وأن تكون مأمن من القواضم والتلوثات الغذائية.

### الطهارة:

\_ يجب أن تجمع يوميا جميع القاذورات والفضلات والاوساخ وترمى فى مزابل أو فى الاماكن المخصصة لها تبعا للشروط الصحيعة اللائقة.

### المستخدمون:

- يجب تشغيل المستخدمين في المؤسسة حسب الخدمة المقررة لكل صنف من العمل. ويجب أن يتحلوا بالتأهيل المهنى الذي يتطلبه الفندق. و/أو الاحكام التنظيمية.

ـ يجب أن يجرى دوريا على المستخدمين فحص طبى مرة في السنة على الاقل.

يجب أن تشتمل المؤسسات على مرافق صحية نظيفة مستقلمة (مسراحيض، مغاسل، منضخات للغسل، قاعة استحمام، الغ . . . ).

## الفصل الثاني

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب فنادق الصنف السسادس (6)

## صنف فرعى (أ):

- بهو الاستقبال (أو صالون) مجهز بهاتف. الغـــرف:

> - المساحة الدنيا: 6 م2 لشخص واحد. 8 م2 للفردين.

## التجهيزات:

ـ يجب أن تشتمل كل غرفة على عدد كاف مـن الاسرة المزودة بلحافين وغطاء.

ے یجب أن یوجد بكل غرفة ستـــــار وخزانــــة ومقعد لكل نازل محتمل، ومغسل.

## المرافق الصعية:

- تشتمل المرافق الصحية على قاعات استحمام أو مغاسل، و تعد كل و احدة منها بـ 20 شخصا، و على مرحاضين منفصلين للرجال والنساء في طابق على الاقل.

### الخسدمة:

- يجب أن تقدم فنادق هذا الصنف وجبة الفطور لزبائنها وتقوم بتبديل الالعفة مدة في الاسبوع على الاقل بمجرد مغادرة الزبون للفندق وان تضمن تدفئة الغرف.

## صنف فرعى (ب):

- بهو الاستقبال (أو صالون) مجهز بهاتف. الغيرف:

- المساحة الدنيا: 6م2 لشخص واحد. 8م2 لشخصين.

### التجهيزات:

ـ يجب أن تشتمل كل غرفة على عدد كاف من الاسرة المرودة بلحادين وعطاء.

ـ يجب أن يوجد بكل غرفة ستار أو حجاب، طاولة سرير لكل زبون أورف، ومغسل ومقعــد لكل نازل.

## المرافق الصعية:

- تتكون المرافق الصحية من قاعة استحمام أو مغسل ومرحاض في كل طابق على الاقل.

#### الغــدمة:

ـ يجب أن تقدم هذه المؤسسات وجبة الفطون وتقوم بتبديل الالحفة مرة في الاسبوع على الافسل عند معادرة الزبون للفندق.

### الفصل الثالث

المعايير والمتاييس الغاصة بترتيب الفنادق ذات نعمة واحدة (١)

- يعد الفندق ذا النجمية الواحدة مؤسسة تتميز بوتارة متوسطة وتشتمل على المرافق الآتية :
- مدخل مستقل في حالة وجود مطعم أو حانة.

مدحل مستقل في حاله وجود مطعم أو . المعايير اللازمة للمساحات المشتركة :

- قاعة استقبال أو صالون مجهد مساحتها 150 م2 على الاقل ويشتملان على مقاعد للزبائن.

- مصلحة للاستقبال مزدوجة اللعبة وحاملو الامتعة.

- مطعم (اذا كان موجودا) تناسب مقياسات القدرة الاستقبالية للفندق. ويخصص هذا المطعم ايضا لتقديم وجبة الفطور ان لم تقدم في الغرف.

مراحيض عمومية (منفصلة للرجال والنساء) للزبن والزوار تقع بجوار المناطق المشتركة.

- ويجب ان تكون هذه المرافق الصعية نظيفة ومسيرة على وجه سليم. وان تشتمل على مغاسل بالماء الجارى وصنيسور مخلط وأوراق المراحيض

بقدر كاف ودائم ومناشف نظيفة (مناشف ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

\_ تهوئة القاعات المخصصة للجمهـور مـع مراعاة الطروف المحلية.

\_ جهاز تدفئة مركزية أو مشعاع (سخان).

\_ هاتف على الاقل يوضع تحت تصرف الزبن ويكون موصولا بخارج الفندق.

## المعايير المطلوبة للمساحات الفردية:

\_ أثاث ذو جودة حسنة داخل الغرف يشتمل للى:

\_ غرفة نوم مقاييسها الدنيا (سرير 80 سم لا 190 سم). أغطية والعفة داخلية نظيفة.

\_ طاولة نوم لكل نازل،

\_ طاولة،

ــ کرسی لکل نازل،

ـ خزانة أو خزانة مـلابس مـزودة بعلاقات و/أو رفوف وصوان عند الاقتضاء،

\_ مرآة في حالة جيدة تعلق فوق المغسل،

\_ مرمدة أو مرمدات،

ن سلة المهملات،

- جهاز كهربائى مزود بمنشب كهربائى يبين مليه القوة بالفولطات،

\_ مشعاع و/أو جهاز تهوئة كهربائية مـــع مراعاة الظروف الكهربائية المحلية،.

\_ يجب أن تتخذ جميع التدابير التقنية لاخماد الضعيح.

\_ يجب أن تشتمل جميع الغرف على مغسل مرود بالماء البارد والساخن.

\_ يجب أن تشتمل الغرف بنسبة 25% منها على قاعة استحمام خاصة، تحتوى على مغسل، مرشة أو مغطس ومرحاض.

\_ تخصص قاعة استحمام ومرحاض مشترك لكل عشر غرف لا تشتمل على مثل هذه المرافق.

ـ يجب أن يوجه بكل طابق قاعتان (2) للاستحمام ومرحاضان منفصلان للنساء والرجال،

- يجب أن يعتنى بهذه المرافق الصعية عناية كاملة. وتشتمل على الضوء الكهربائي ومناشب كهربائية حاملة اشارة القوة بالفولطات معدة للمعلق الكهربائي فضلا عن الفوطة والصابون وأوراق المراحيض.

- يجب أن تجدد ألحفة الاسرة والفوطات مرتين في الاسبوع على الاقل وعند مغادرة الزبون للغرفة.

- يجب أن تتخذ احتياطات أمنية في حالــة انقطاع التيار الكهـربائي كوجود شمعات و/أو مصابيح بطارية أو غازية.

ـ اذا كان الفندق يقدم الوجبات، يجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه كافة المرافق الضرورية لغسل الاوانى والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

ـ يجب أن يرجد أيضا جهاز التبريد.

\_ يجب أن تكون الغرف موضوع رعاية ملائمة من حيث محاربة الحشرات والقواضم.

### الفصسل الرابسع

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق ذات نجمتين (2)

\_ يعد الفندق ذا النجمتين (2) مؤسسة ذات وثارة من المستوى الجيد تخصص غرف للزبن فقط. ويجب أن يصان الفندق صيانة جيدة ويرتب ويزين تزيينا حسنا بالمرافق الآتية:

ـ مدخل مستقل اذا كانت المؤسسة تحتوى على مطبخ أو حانة.

## المعايير الضرورية للمساحات المشتركة:

\_ قاعـة استقبال مزودة بمقاعـد تناسب مقاييس الفندق (30 م 2).

\_ قاعة أكل \_ مطبخ لوجبة الفطور. يجب أن تكون الوجبات جيدة ونظيفة كما هو الشان في

الفنادق ذات النجمة الواحدة (1). تقدر المساحة ب: 1.25 م 2 على الاقل لكل زبون معتمل.

- يجب أن توجد مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) مخصصة للزبغ والزوار بجوار المناطق المشتركة. يجب أن تكون نظيفة ومسيرة على وجه سليم وتشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخن وصنبور مخلط، وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

مشعاع و/أو مهواة اعتبارا للظروف المحلية،

- حجر هاتفیة فی البهو أو بجواره، زیادة علی جهاز هاتفی فی كل طابق (الا اذا كانت جمیع الغرف تشتمل علی هاتف)،

م مصعد اذا كانت المؤسسة تحتوى على أكثر مع ثلاثة طوابق.

المعايير الضرورية للغرف:

\_ القياسات الدنيا لغرف النوم:

(باستثناء المرافق الصحية المداخل والشرفات).

غرفة فردية : 8 م 2 \_ غرفة مزدوجة 10 م 2.

- أثاث الغرف:

مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب الجودة والجمال، يرجع الى المعيار 1.

ـ أسرة مزودة بألحفة وغطاء، سرير في حالة جيدة. القياسات الدنيا للسريس : 80 سم × 190

\_ طاولة نوم لكل نازل،

ـ طاولة،

ـ كرسى لكل نازل،

\_ خزانة أو خزانة ملابس مزودة بعلاقات ورفوف (أو صوان) مرأة فوق المعسل،

ـ مرمـدة،

\_ سلة مهملات،

\_ حاملة الامتعة،

\_ سجادة سرير لكل نازل قابلة للغسل،

- لافتة تحمل اشارة «الرجاء عدم الازعاج» تعلق في الجهة الخارجية من باب الغرفة.

## التجهيزات الكهربائية للغرف:

- منشب كهربائى فى كل غرفة توضح عليه القوة بالفولطات،

- مصباح مستقل يعلق فى السقف (فى الغرف التى لاتوجد بها قاعة استحمام خاصة) وقنديل بالقرب من السرير لكل نازل.

## تكييف الهواء في الغرف وتهويتها:

ـ يجب أن يوجد فى كل غرفة مشعاع و/أو مهواة كهربائية اعتبارا للظروف المحلية وكذلك جهاز لتكييف الهواء فى جميع الغرف وفى ظروف حسنة (مابين 18 و 26 درجة).

## ـ اخماد الضجيج في الغرف:

يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الفنية لاخماد الضجيج بأقصى درجة ممكنة.

## المرافق الصحية في الغرف:

- يجب أن تشتمل الغرف بنسبة 50٪ منها على قاعة استعمام خاصة، الماء البارد والساخر، مغسل، مرشة غسل أو مغطس ومرحاض.

- تخصص قاعة استعمام مشتركة ومرحاض مشترك لست (6) غرف على الأقل لا تعتوى على قاعة استعمام خاصة ومرحاض خاص.

ويجب أن يوجد بكل طابق على الاقل قاعتان للاستحمام (2) ومرحاضان منفصلان للنساء والرجال.

- يجب أن تشتمل الغرف على الضوو الكهربائى فى قاعات الاستعمام الخاصة والمشتركة ومرآة فوق المغاسل ومناشب كهربائية معدة للمعلق الكهربائى يبين عليها القوة بالفولطات فضلا عن العفاظ الجيد لجميع المرافق الصعية وتزويدها بالفوطات والصابون وأوراق المراحيض والبساطات.

## أغطية الاسرة والفوطات:

يجب أن تجدد أغطية الأسرة والفوطات مرتين في الاسبوع على الاقل وعند مغادرة الزبون للغرفة.

#### \_ الغدمات:

### \_ وجبات ومشروبات:

\_ وجبة الفطور / خدمة الغرفة.

يجب تقديم وجبة النطور في الغرف وفي القاعات المحصصة لها (قاعة الاكل \_ مطعم).

# العراسة \_ الاستقبال الاستقبال

المستقبلون وحاملو الاستعة.

- الفسيل والتنظيف بالناشف وكى الثياب: امكانية غسل الملابس وكيها.

### \_ المستغدمون:

مصلحة الاستقبال مزدوجة اللغة.

\_ الامن \_ النظافة \_ والتموين.

\_ في حالة انقطاع التيار الكهربائي:

توفير شمعات / مصابيح بالبطارية أو غازية في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

## - المطبيخ:

اذا كان المندق يقدم وجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا تتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لعسل الاوانى والسكاكيين والكؤوس غسلا جيدا.

## \_ التموين:

- مثلج و/أو غرفة باردة لعفظ المواد الغذائية.

## \_ الحماية من الحشرات والقواضم:

يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطبخ موضوع رعاية خاصة من حيث محاربة العشرات والقواضم.

### الفصل الغامس

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب الفنادق ذات ثلاث نجوم (3).

يعد الفندق ذو ثلاث نجوم (3) مؤسسة تتميز بوثارة عالية وتشتمل على عشرين غرفة على الأقل تصبان صيانة جيدة وترتب وتزيئ بزخرفة من النوع الرفيع. وهيى تشتمل على المرافق التالية:

- مدخل مستقل في حالة وجـود مطعـم أو حانة بالمؤسسة.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة:

- قاعة استقبال وبهو أو عدة أبهاء أو حانة تناسب قياسات الفندق (60 م 2 على الأقل) وتكون مزودة ببساط أو فراش أرضى قيم، وتتوفى فيها ايضا تلفزة وموسيقى هادئة.

م يجب أن تكون المكاتب مزودة بشباك للدفع وحجرة بواب كما يجب أن تنشأ قاعات للملابس ومرافق صحية مجهزة للرجال والنساء على مستوى بهو الاستقبال وتشتمل على الماء البارد والساخن وحجرة للهاتف في معزل عن الضعيج.

\_ حانة أو مقهى مستقلان.

- قاعة أكل / مطعم نظيف، مجهن ومسين بشكل جيد (تتفق مقاييسهما مع عدد الزبن: المسافة الدنيا 1,50 م 2 بالنسبة للزبون الواحد) وتقدم فيهما أطعمة من النوع الجيد تتكون من وجبات محلية / أو دولية.

\_ مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) توجد بجوار المناطق المشتركة ومخصصة للزبن والزوار.

يجب أن تكون نظيفة ومسيرة على وجه سليم وان تشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخن وصنبور مخلط وأوراق المسراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجنف بالهواء الساخن) وكذلك الصابون من النسوع الجيد.

ـ جهاز للتدفئة و/أو جهاز للتبريد ني القاعات المخصصة للجمهاور حتى يتم تكييف الهواء تكييفا حسنا.

- حجرات هاتفية تحت تصدرف الزبس في البهو أو بجواره.

- جهاز هاتفی (I) فی کل طابعق (الا اذا كانت جميع الغرف يتوفر فيها الهاتف).

\_ مصعد، اذا كانت المؤسسة تشتمل عــــــلى أكثر من ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزبن). وتتفق حمولة المصعد مسع القدرة الاستيعابية للفندق.

م موقف للسيارات،

- اخماد الضجيج في جميسع المسرات والمساحات الموجودة خارج الفندق.

المعايير المطلوبة للغرف:

(باستثناء المرافق الصعية والمدخل والشرفات).

غرفة فردية : 10 م 2.

غرفة مزدوجة: 12 م 2.

(مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب النوعية والجمال يراجع المعيار 1).

ـ أسرة مزودة بالعفة، وغطاء سريس في حالة جيدة القياسات الدنيا للسريس 80 سم × 190 ســم.

ـ طاولة نوم لكل نازل،

\_ طاولة،

ـ كرسى لكل نازل وأريكة مريعة،

- خزانة / خزانة ملابس تشتمل على علاقات ورفوف (أو صوان)،

ـ مـرآة،

ـ مرمدات،

- سلات المهملات:

\_ حاملات الامتعة ،

ـ سجادة سرير لكل نازل،

- لافتة تعسل اشارة («السرجاء عسدم الازعاج») تعلق في الجهة الخارجية من باب الغرفة

## التجهيزات الكهربائية للغرف:

منشب کهربائی فی کل غرفة توضح علیه القوة بالفولطات، مصباح مستقل في السقف (في الغرف التي لا توجد بها قاعة استحمام خاصة) وقنديل السرير يجوار كل سرير.

مصباح بجوار كل أريكة للمطالعة ومصباح آخر بجانب الطاولة.

تتييف الهواء في الغرف وتهويتها:

- مشعاع كهريائي ني جميع الغرف اعتبارا للظروف المعلية،

ـ جهاز التدنئة والتبريد لتكييف الهــواء في جميع الغرف وفي ظروف حسنة (ما بين 18 و 26 درجة).

التجهيزات السمعية البصرية في جميع الفرف:

- جهاز راديو أو جهاز موكزى للموسيفى المريحة يمكن الزبون ضبطه.

## اخماد الضجيج في الغرف:

يجب اخماد الضجيج في جميع النرف وعلى الوجه العسن.

## المرافق الصحية في الفرف:

م يجب أن تشتمل جميع الفرف على قاعمة استعمام خاصة ومجهزة بجميع اللوازم (ممسل منضخة للنسل أو مغطس ومرحاض).

يجب أن تشتمل الغرف على الضوء الكهربائي فى قاعات الاستحمام الخاصة ومرأة فوق المفاسل ومنشب كهربائي توضح عليه القوة بالفولطات فضلا عن العفاظ الجيد على جميع المرافق الصعية وتسزويسدها بالفوطات والمسابدون وأوراق المراحيض، وبساط.

## أغطيسة الاسرة:

يجب أن تبدل أغطية الاسرة والفوطات يوميا. العفة ومشروبات:

يجب أن تقدم وجبة الفطور في الغرف و أو في القاعات المخصصة لها (قاعة الاكل ـ المطعم) وبالاضافة الى ذلك تقدم وجبة فطور على الاقسل ما بين السابعة (7) الى العاشرة صباحا (١٥). كما يمكئ تقديم مأكولات ومشروبات في الغرف ما بين السابعة الى الثانية عشرة ظهرا.

## الاستقبال:

مصلحة خاصية بالغدام وحامل الرسائل للزبق. يجب أن تتخذ الاجراءات الضرورية لنقل للزبق (مصلحة سيارات الاجرة).

## دكاكين \_ قاعات للعلاقة الخ...

ـ بيع الجرائد والكتب والبطاقات التذكارية وائتبـــغ.

## المغسل ـ تنظيف بالناشف وكى الثياب:

امكانية غسل المسلابس وتنظيفها بالناشف وكيها بالفندق.

## المستخدمون \_ اللغ\_ات:

يجب أن يكون المستخدمون الرئيسيون (الادارة - المستقبلون - رؤساء الصف - مشرفة) مزدوجي اللغة، وان يلموا باللغة الاكثر شيوعا لدى الزبع الاجانب.

### الامن والنظافة والتموين:

يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائى تحسبا لحالات انقطاع التيار الكهربائي.

\_ واذا كان الفندق يقدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفى فيه جميع المرافق الفسرورية لغسل الاوانى والسكاكسين والكؤوس غسلا جيدا.

يجب أن تصمم وترتب المطابخ لتقديم خدمات تتفق مع صنف الفندق من حيث الفعالية والنوعية. \_\_ مثلج وغرفة باردة لحفظ المواد الغذائية.

يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصية للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة من حيث محاربة الحشرات والقواضم.

### الفصل السادس

# المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب الفنسادق ذات أربع نجسوم (4)

يعد الفندق ذو الاربع نجوم (4) مؤسسة تتمين بوثارة كبرى فائقة وتشتمل على ثلاثين (30) غرفة على الاقل ترتب وتصان صيانة كاملة وتزيج مرافقها بزخرفة ممتازة وتشتمل على ما يلى :

- مدخل الفندق مستقل عن مدخل المطعم و/أو الحانة وعن مدخل المبنى.

## المعايير الضرورية للمساحات المشتركة:

قاعة استقبال أو عسدة صالونات مزودة بمقاعد أو حانة (مساحتها 100 م 2 على الاقسل) مفروشة ببساط وموكيت أرضى من النوع الرفيع وجميع المرافق الضرورية للمطالعة والكتابة.

حانة أو مقهى أنيق مستقلان يسودهما جـــو ـــريح.

قاعة أكل ـ مطعم عظيف، مجهز ومسير بشكل جيد (تتفق مقاييسهما مع عدد الزبن، المسافة الدنيا 2م2 للزبون الواحد على الاقل) وتقدم فيهما أطعمة متنوعة من النوع الجيد جدا مصحوبة بقائمة ثرية من النبيذ والمشروبات الاخرى.

زخرفة وتأثيث وتقديم الخدمات على أحسى ما يرام. ويشتمل الفندق أيضا على كافيتريا تقدم فيها وجبات خفيفة وسريعة.

قاعة المآدب ـ المؤتمرات مـــزودة بتجهيزات وخدمات ملائمة لانعقاد المؤتمرات.

يجب أن تتوفى للغرف فسعات خارجية مشتركة مخصصة لزبن الفندق كشرفة عليا معاطة بعديقة أو شرفة فسيعة الارجاء.

\_ مرافق للتسلية والترويح،

مراحيض همومية (منفصلة للنساء والرجالي) توجد بجوار المناطق المشتركة ومخصصة للزبج والزوار،

يجب أن تكون نظيفة ومصونة على وجه سليم. وتشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخف وصنبور مخلط وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

حجر للملابس بجوار القاعات المشتركـــة مخصصة للزوار القادمين للطابق الارضى.

تهوية وتكييف للغرف المخصصة للجمهور.

اقامة عدد كاف من الحجر الهاتفية المعزولة عن الضجيج لصالح الزبن في البهو أو بجواره.

مصعد، اذا كان الفندق يضم أكثر من ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزبن). وتتفق حمولة المصعد مع القدرة الاستيعابية للفندق.

مرآب مفتوح وملائم لوقوف السيارات بشكل ستمر.

يجب أن تفرش جميسع الاروقة والمساحات الاخرى الموجودة يخارج الغرف المخصصة للزبس ببساطات أو تدعم بعوازل لاخماد الضجيج.

### المعايير اللازمة للغرف:

القياسات الصغرى لغرف النوم.

(باستثناء المرافق الصعية والمدخل والشرفات)

غرفة فردية: 12 م 2

غرفة مزدوجة : 14 م 2.

## تأثيث غرف النوم:

(مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب النوعية والجمال).

- أسرة مزودة بالحفة وغطاء، وغطاء سرير، في حالة جيدة. القياسات الصغرى للسرير الفردى 100×200 سم،

\_ طاولة نوم لكل نازل،

\_ منضدة للتزيين \_ مكتب،

\_ كرسى لكل نازل واريكة مريحــة فى كل غرفــة،

\_خزانة / أو خزانة ملابس تشتمل على علاقات ورفوف أو (صوان).

\_ مـرآة،

\_ مرمدات:

\_ سلات المهملات،

\_ حاملات الامتعة،

ـ سجادة سرير لكل نازل وبساطات،

- لافتة تحمل اشارة «الرجاء هدم الازعاج» تعلق بالجهة الخارجية من باب الغرفة.

التجهيزات الكهربائية للغرف:

منشب كهربائى فى كل غرفة تبين عليه القوة بالفولطات.

مصباح معلق فى السقىف (فى الغرف التى توجد بها قاعة استحمام خاصة) وقنديل سيرير بجوار كل سرير.

مصباح للمطالعة بالقرب من كـــل أريكة ومصباح آخر بجانب منضدة الزينة مكتب.

## تكييف الهواء في الغرف وتهويتها:

جهاز تهویة فی كل غرفة یشتغل فی ظروف حسنة حتى یتسنى لكل زبون أن یضبط درجــة الحرارة المطلوبة.

تجهيزات سمعية بصرية في جميع الغرف:

جهاز راديو أو جهاز مركزى للموسيقى المريعة يمكن الزبون ضبطه.

اخماد الضجيج في الغرف:

يجب أن تعزل جميع الغرف بموانع للضجيج:

يجب أن تكون نسبة 50 ٪ من الغرف على الاقل متصلة فيما بينها، أو أن تهيأ في شكل شقت أو

ملاحق تشتمل على قاعة للنوم وبهو أو قاعة أكل خاصة.... الخ).

## المرافق الصعية في الغرف:

\_ يجب أن تشتمل جميع الغرف على قاعــة استحمام خاصة ومجهزة بجميع اللوازم (مغســل منضخة للغســـل أو مغطس ومرحاض وحوض للاستبراء) وتكون هذه المرافق من النوع الرفيع.

يجب أن تجدد العفة لسرير والفوطات يوميا وأن تعمل الافرشة علامات مميسزة (العفة ـ اسمطة ـ فوطات ـ أوسدة ... الخ.

#### الغدمية:

يجب أن تقدم وجبة الفطور في الغرف و أو في القاعات المحصصة لها قاعة الاكل ـ المطعم) وبالاضافة الى ذلك تقدم الاطعمة والمشروبات في الغرف ليلا ونهارا.

يجب أن توضع فى بهو الاستقبال مصلحة للمداومة والخدم وحاملى الرسائل الذين يتكلفون بتسليم الرسائل لاصحابها، كما يجب أن تتخف جميع الاجراءات الضرورية لنقل الزبن (مصلحة سيارات الاجرة).

يجب أن يتوفر في مثل هذا النوع من الفنادق بيع الجرائد والكتب والبطاقات التذكارية والافلام الفتوغرافية ودكاكين الذكريات والعقاقير فضلا عن غسل الملابسس السريع وتنظيفها وكيها في الفندق وتلميع الاحذية.

### المستخدمون:

يجب أن يسكون المستخدمون الرئيسيون (الادارة - المستقبلون - رؤساء الصف - المسرفات) مزدوجي اللغة مع الالمام باللغة الاكثر شيسوعا لدى الزبن الاجانب.

### الامسن:

يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائي يضمع في حالة انقطاع التيار الكهربائي انارة الاروقة

والقاعات المخصصة للزبغ وسير المصاعد والبرادات والمطابخ الى جانب المرافق الاخرى م

## النظافة والشروط الصعية:

اذا كان الفندق يقسدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لغسل الاوانى والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

ويجب أن تنظم وترتب المطابخ بكيفية تسمح بتقديم خدمة تتفق مع صنف الفندق مع حيست الفعالية والنوعية.

- ثلاجة، مبرد وغرفة باردة لعفظ المواد الندائية،

يجب ن تكون الغرف والقاعات المخصصية للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة من حيث محاربة العشرات والقواضم.

### الفصل السابع

# المعايير والضوابط الغاصة بترتيب الفنادق ذات خمس نجوم (5)

يعد الفندق ذا الخمس نجوم مؤسسة تتمين بفخامة كبرى. وتشتمل على خمسين (50) غرفة كعد ادنى مرتبة ومصونة صيانة كاملة ومزينة مرافقها بزخرفة من النوع الراقى جدا. وهى تشتمل على مايلى:

- مدخل مستقل للفندق عن مدخل المطعم و/أو الحانة وعن مدخل المبنى.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة

\_ قاعات للاستقبال أو عدة صالونات وحانة فاخرة مزينة ببعض التحف الاصلية في الرسم والنحت ومفروشـة ببساط وزرابي منسوجة وبزخرفة مميزة ومساحتها الاجمالية 150 م2 على الاقل.

- حانبة أو مقهى مستقل وأنيق يستمتع الزبن فيهما بالراحة والرفاهية.

\_ قاعة أكل/مطعم (مساحتهما 2 م2 لكل زبون ملى الاقل) يجهد الزبئ فيهما في أي وقت كل ما يطلبون ويشتهون.

\_ قاعات أكل خاصة من النوع الممتاز.

- الطبخ : أطعمة متنوعة من الطبخ الرفيع، مصحوبة بقائمة ثريبة من النبيذ والمشهروبات المختلفة،

لم زخرفة وتأثيث وتقديم الخدمات على أحسى مايرام ... ويشتمل الفندق أيضا على كفيتريا تقدم فيها وجبات خفيفة وسريعة.

ـ قاعة المآدب والمؤتمرات مزودة بتجهيزات وخدمات ملائمة لانعقاد المؤتمرات.

## المساحات الغارجية:

يجب أن تتوفس للغرفُ مناطـق خارجيـــة مشتركة مخصصة لزبئ الفندق كشرفسة عليا معاطة بعديقة أو مقصف فسيح الارجاء.

### المنطقة المشتركة:

مرافق للتسلية والترويج والرياضة : حانة لیلیة فیها جوق موسیقی أو مرقص ومسبح ـ قاعة للتدريب/جنباز \_ مرافق رياضية ا

### المرافق العامة:

مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) مخصصة للزبن والزوار موجودة بجوار المناطق المشتركة ويجب أن تكون نظيفة ومسيسرة على وجه صعى وتشتمل على مغاسيل بالماء البارد والساخن وصنبور مخلط وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقيـة أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

### · حجر الملايس:

تخصص حجر الملابيس الموجودة بجوار القاعات المشتركة للزوار القادمين الى الطابسق الارضي.

تهوية وتكييف الغرف المخصصة للجمهور ا

اقامة عدد كاف مع العجر الهاتفية المعزولة عن الصبيح لصالح الزبن في البهو أو بجواره. ويجب أيضا أن تقام حجر هاتفية اضافية في كل الطوابق التي توجد بها القاعات المشتركة.

#### المصعيد:

يجب أن يجهز الفندق بمصعد اذا كان يضم أكثر من طابقين بما فيهما الطابسق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزبق).

 مرأب مفتوح وملائم لوقوف السيارات بشكل مستمر.

ـ يجب أن تفرش جميع الاروقة والمساحات الاخرى الموجودة بخارج الغرف والمخصصة للزبئ ببساطات أو تقدم بعوازل لاخماد الضجيج.

المعايير المطلوبة للغرف،

القياسات الصغرى لغرف النوم:

(باستثناء المرافق الصعيمة والمدخمل والشرفات)

غرفة فردية 13 م2.

غرفة مزدوجة 16 م2.

\_ أثاث غرفة النوم: مع مراعاة مقاييسس الترتيب حسب النوعية والجمال، يرجع الى الميار،

ـ أسرة مزودة بالعفة وغطاء سرير في حالة جيدة القياسات الصغرى للسرير الفردى 100×200 سم.

\_ طاولة نوم لكل نازل.

ـ منضدة للتزيين / مكتب.

\_ كرسى لكل نازل وأريكة مريحة في كـل

\_ خزانة /خزانة للملابس تحتوى على علاقات (أوصوان).

- ـ مرآة،
- \_ مرمدات.
- \_ سلات المهملات.

- سجادة سرير لكل نازل، بساطات ولافتة تعمل اشارة «الرجاء عدم الازعاج» تعلق في الجهة الخارجية من باب الغرفة.

- ـ ثلاجة صغيرة في كل غرفة.
- جهاز تهویة فی كل غرفة یسیر فی ظروف حسنة حتى يتسنى لكل زبون أن يضبط درجـــة العرارة الملائمة له.

- جهاز راديو أو جهاز مركزى للموسيقى المريعة يمكن الزبون ضبطه.

- \_ تلفزة في كل غرفة.
- \_ أوراق للرسائل في كل غرفة.
  - \_ عزل الغرف عن الضجيج.

\_ يجب أن تكون نسبة 5 ٪ من الغرف على الاقل متصلة فيما بينها وأن تهيأ على شكل شقق أو ملاحق (تشتمل على قاعة للنوم وبهو أو قاعة أكل خاصة ... الخ) من النوع الرفيع للغاية.

\_ يجب أن تشتمل جميع الغرف على قاعة استعمام خاصة مجهزة بجميع اللوازم الضرورية (مغسل، مرش للاغتسال أو مغطس ومرحاض وحوض للاستبراء) وتكون هذه المرافق من النوع الرفيع.

\_ يجب أن تجدد العنة الاسرة والفوطات يوميا الى جانب الملابس الداخلية (العنة \_ أسمطة \_ فوطات \_ أوسدة ... الخ).

#### الغــدمة:

- يجب أن تقدم وجبة الفطور ما بين السابعة (7) والعاشرة (10) صباحا على الاقل، ويمكن تقديم الاطعمة والمشروبات في الغرف من بين السابعة

- (7) والثانية عشرة زوالا. وبالاضافة الى ذلك، تقدم الاطعمة والمشروبات في الغيرف بدون انقطاع.
- يجب أن توضع في بهو الاستقبال مصلعة للمداولة والخدم ويكلف حاملو الرسائل والبرقيات بتسليمها الى اصحابها كما يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لنقل الزبن (مصلحة سيارات الاجرة) وبنظام لمناداة الزبر.
- اقامة مصلحة للبوابين وأخرى للاستعلامات مزدوجة اللغة.
  - ـ مصلحة كراء السيارات،
- بيع الجرائد والكتب والمجلات والبطاقات التذكارية والتبغ والافلام الفتوغرافية ودكاكين لبيع التحف التذكارية والعقاقير.
  - \_ قاعات للعلاقة (نساء ورجال).
- الغسل السريع للملابس وتنظيفها وكيها في الفندق بطلب من الربن. يمكن تلميع الاحذية.
- يجب أن يكون المستخدمون الرئيسيون (الادارة المستقبلون رؤساء الصف المشرفات) مزدوجي اللغة وأن يلم هؤلاء كما هو الحال أيضا بالنسبة للمستخدمين اللذين هم على اتصال مباشر بالزبن الاجانب، باللغة الاكثر شيوعا لدى هولاء الزبن.

ـ يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائى يضمئ فى حالة انقطاع التيار الكهربائى انارة الاروقة والقاعات المخصصية للزبن وسير المصاعد، والمبردات والمرافق المائية والمطابخ.

- اذا كان الفندق يقدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لغسمل الاوانى والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

- ويجب أن تنظم وترتب المطابخ بكيفية تسمح بتقديم خدمة تتفق مع سنف النسدق من حيث نعاليته ونوعيته.

### \_ ثلاجة، مبرد وغرفة باردة لعفظ المــواد الغدائية.

ـ يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة من حيث معاربة العشرات والقواضم.

## الملعق الثاني

## المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب أنزال الطريق أو معطة الاستراحة

ترتب أنزال الطريق أو معطات الاستراحة في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعسايير والضوابط المطبقة على الفنادق من الاصناف ذات نجمسة واحدة أو نجمتين أو ثلاث نجوم.

وعلاوة على المعايير المنصوص عليها في أصناف الفنادق المذكورة أعلاه، يجب أن تشتمل انزال الطريق أو محطات الاستراحة على المرافق الخاصة الآتية:

## أ \_ المعايير المميزة المشتركة:

- \_ موقف للسيارات،
- \_ مساحات الإلعاب الاطفال،
- \_ حجر هاتفية (ما بين المدن)،
- \_ كفيتريا سعتها 30 مقعدا على الاقل.

## ب ـ المعايير الخاصة بأنزال الطريق أو معطات الاستراحة من الصنف الثالث (٤):

- \_ مرأب خاص،
- ـ معطة وقسود،
- المطاطية:
  - <u>۔ بـازار،</u>
  - \_ مصلحة تيليكس (مبرق).

## الملحق الثالث

## المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب القرى السياحية

ترتب القرى السياحية في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعايير والضوابط المطبقة على الفنادق من الاصناف ذات النجمة الواحدة أو النجمتين أو الثلاثة نجوم. وعــلاوة على ذلك، تخضــع القــرى السياحية لمعايير خاصة ومميزة لها.

## أ - المعايير الخاصة المشتركة للقرى السياحية:

يجب أن تشتمل جميع القرى السياحية على:

- مسبح أولمبي،
- \_ مسبح للاطفال،
- \_ مرکز تجاری،
- ـ مستوصف للعلاج الاولى،
  - \_ معطة وقـود،
- \_ مساحات لالعاب الاطفال.

## ب \_ المعايير الغاصة المميزة:

- \_ يجب أن تشتمل القرى السياحية من الصنف الثالث (3) على ملعب (i) لكرة الطائرة وكرة السلة وملعب لكرة المضرب أو الالعاب المماثلة.
- \_ يجب أن تشتمل القرى السياحية من الصنف I و 2 على ملعبين (2) لكرة المضرب وملعبين (2) لكرة الطائرة وكرة السلة أو الالعاب المماثلة.
- \_ يمكن للقرى السياحية أن توفر بشكل اختيارى هياكل أخرى للالعاب والتسلية.

### الملحق الرابع

## \_ مصلحة للمراقبية وتصليح العجيلات المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق الريفية

ترتب الفنادق الريفية في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة واحدة (۱) و نجمتين (2) و ثلاثة (3) نجوم.

والمميزة والمشتركة فيما بينها.

## 1 - المعايير المميزة المشتركة:

يجب أن تشتمل جميع الفنادق الريفية على ماياتي :

- ـ قاعة كبرى للسهرات،
  - ـ تقديم وجبة الفطور.

## ب ـ المعايير المميزة الغاصة:

يجب أن تقدم الفنادق الريفية ذات نجمتين (2) او ثلاث (3) نجوم وجبتين (2) في اليوم.

كما يجب أن تشتمل الفنادق الريفية ذات ثلاث (3) نجوم على بازار ومساحات للالعاب،

## الملعق الغامس

## العاييس والمقاييس الغاصسة بترتيب الانرال العائليسة

ترتب الانزال العائلية السياحية في صنفين (2) طبيعًا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة

- (١) و عجمتين (2) باستثناء المعايير الاتية :
- \_ قدرة الاستيماب من 6 الى 15 غرفة.
- ـ تكييف القاعات المخصصة للجمهور وتوفير

### المعايير المميزة الغاصة:

بالانزال العائلية السياحية ذات نجتمتين (2):

- ـ امكانية الطبخ في عين المكان.
  - ـ وجود قاعة مشتركة.

## الملحق السادس

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب البيوت الخشبية

ترتب البيوت الغشبية في صنفين (2) طبقا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة واحدة (١)

وتغضع الفنادق الريفية للعايير الخاصة | ونجمتين (2) من حيث قياسات الغرف وتجهيزاتها والمراحيض العمومية.

## أ ـ المعايير المميزة للبيوت الغشبية ذات النجمة الواحدة (1):

يجب أن يتم تأثيث نسبة 50٪ من الغرف تأثيثا كاملا من بينها نسبة 20٪ مجهزة بقاعات استحمام خاصة ومطبخ صغيره

## ب \_ المسايير الغاصة بالبيوت الغشبية ذات النجمتيــن (2) :

يجب أن يتم تأثيث نسبة 70٪ من الغرف تأثيثا كاملا، ويضم نصف هذه النسبة قاعات استحمام خاصة ومطبخ صغير،

- \_ مطعـــم»
- \_ حجرة هاتفية.

## ج ـ المعايير المميزة المشتركة:

يجب أن تشتمل جميع البيوت الخشبية على ماياتى :

- ـ تقديم وجبة الفطور،
- تقديم وجبتين في اليوم للزبن النازلين في غرف لايوجد بها مطبخ،
- ـ وجود بازار ومصلحة خاصة بالخرائن الحديدية.

## الملعق السابيع

### الفصل الاول

المقاييس الغاصة بترتيب مؤسسات المطاعم السياحية

المطاعم .. مطاعم للاكل الغفيف ومطاعم للخدمة الذاتية من الصنف السادس (6):

يجب أن تشتمل هذه الهياكل على مايأتي :

- يجب أن تبلغ مساحة قاعة الاكل مترا (I) مربعا للزبون المحتمل الواحد وتتوفر فيها شروط الانارة والتهوئة الكافية. كما يجب أن تشتمل على

طاولات مغطاة بشراشف مع ورق أو مواد بلاستيكية ومناديل وأطباق تبدل لكل زبون، ومشجب.

م المرافق الصحية : وتشتمل على مغسل ومرحاض في حالة جيدة من النظافة والصيانة.

## مطبسخ:

تتوفر فيه شروط الانارة والتهوئة الكافية وتشتمل على منسل الاوانى ذى مركنين (احدهما لمسعون والاخر لادوات الطبخ) وغرفة باردة او ثلاجة.

ـ يجب أن تقدم قائمة الطعام الثابت وأن يتمين العمال بحسن الهندام والمظهر الانيق.

## الفصسل الثاني

المطاعم مطاعم الاكل الغفيف ومطاعم الغدمة الذاتية من الصنف الغامس (5)، (نجمسة واحدة مد م)

يجب أن تشتمل المؤسسات المذكورة أعلاه على المرافق وتقديم الخدمات الاتية :

مطعم مساحت الصغيرى 1م2 لكيل زبون متوقع تتوفر فيه التهوئة الكافية والتدفئة والانارة.

- اسمطة وأسمطة صغيرة. مناديل للاكل وعند الاستحالة من الورق تبعدل بمجرد مغادرة الزبون للمطعم.

- أوانى - أدوات زجاجية وأطباق : يجب أن تكون من نوعية لائقة وتصان صيانة جيدة.

- مشاجب في قاعات الطعام على أن يتناسب هذا العدد مع طاقة المؤسسة الاستيعابية.

### المرافق الصعية:

تشتمل على مغسل ومرحاض ومبولة كافيـــة (100 شخص على الاقــل) وتكــون فى حالة نظافــة مستمرة ومزودة بمناديل وصابــون على المغاسيل.

ـ هاتف مشترك.

- مطبخ تتوفر فيه قواعد التهوئة والصحة والامن ومتبوع بصيانة دائمة ويشتمل على :

\_ طباخة \_ طاولة سخانة \_ مغسل الاوانى ذوا مركنين أو آلة غسل الاوانى والاطباق \_ ومغسل لألات الطبخ غرفة باردة للتثليج تتفق طاقتها مع أحمية المؤسسة.

## مستخدم المطبخ:

يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المدعمة بشهادة أو المثبتة بالتجربة.

### عمال الغدمات:

متمتعون بالكفاءة والمظهر اللائت (لاتعنى هذه الالتزامات مطاعم الخدمة الذاتية). تقديم وجبة مصعوبة بقائمة آكل ثابتة بالاضافة الى الاختصاصات الجزائرية مع حساء ومقبلات واسماك أو لحوم سلائط أو أجبان وفواكه. يجب أن ينوع معتوى قائمة الاكل عند كل وجبة يكون تقديم بطاقة الطعام اختياريا.

## الفصل الثالث

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب المطاعم ومطاعم الاكل الغفيف ومطاعم الغدمة الذاتية للصنف الرابع (4) نجمتين (2).

يجب أن تقدم هذه المؤسسات أطعمة من النوح المجيد وتخضع مرافقها وخدمتها للمعايير والمقاييس المعمول بها في المطاعم ذات الصنف الخامس (5) نجمة واحدة (1) من جهة ومن جهة أخرى للمعايير والمقاييس المميزة الآتية:

ـ قاعة مطعم سعتها 25 زبونا محتملا وبمساحة متر (1) مربع لكل زبون.

- أسمطة أو أسمطة صغيرة - مناديل قماشية أوانى وأدوات زجاجية وأطباق من النوع الجيد.

\_ مشاجب بالكمية الكافية.

م منسل بالماء البارد والساخن ومرحاض ومبولتين للراجال، ومنسل ومرحاض للسيدات.

ــ جهاز هاتفي في عزلة عن الضجيــج موضوع تحت تصرف الزبن.

## القصسل الرابسيع

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب مطاعم الاكل المغفيف ومطاعم الغدمة الذاتية من الصنف الثالث (3) ثلاث نجوم (3).

يجب أن تقدم هذه المؤسسات أطعمة جيدة وأن تكون مرافقها جد مريحة وتخضع من جهسة للمعايير والمقاييس المطبقة في المطاعم من الصنف السرابسيع (4)، نجمتيسن (2) وأن تستجيب من جهة أخرى للمعايير المميزة الآتية :

- ـ بهو للاستقبال وحانة،
- قاعة مطعم يكون الحد الادنى لمساحتها 2 .50 م 2 لكل زبون متوقع مع صالون صغير خاص:
- أسمطة أو أسمطة صغيسة ومناديسل قماشية تبدل لكل زبون (وهذه الشروط لا تلتزم بها مطاعم الخدمة الذاتية) أوانسى أدوات زجاجية أطباق من النوع الجيد جداء

حجر تعليق الملابس تحت تصرف الزبع.

- مرافق صحية مجهزة (1) مزودة على الاقل بمغسلين للماء البادر والساخع ومرحاض للسيدات ومرحاض للرجال ومبولتين مستقلتين تبعا لسعة المطعم الاستيعابية المقدرة بد: 100 شخص على الاكثر ومناديل قماشية نظيفة ومعلقة بجانب المغاسل.

- حجرة هاتفية مجهزة بعوازل للضجيج،
- \_ مطبخ مزود بفرن وطاولة سخانة ومغسل الاوانى ذى مركنين أو آلة الاوانى والاطباق ومغسل لاوانى الطبخ مع الغرف الباردة والمثلجة.

يجب أن يتوفر العدد الكافى من عمال المطبخ والقاعات والمختصين ذوى كفاءة مهنية على أن يجيد البعض منهم لغتين أجنبيتين على الاكثر (لا تلتزم مطاعم الخدمة الذاتية بهذه الشروط).

يجب أن تتوفر عدة قوائم للأطعمة مسع قائمة طعام صغيرة.

### الفصل الغسامس

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب مطاعم الاكل الغفيف ومطاعم الغدمة الذاتية من الصنف الثانى (أربع نجوم - 4 -).

يتعين على مؤسسات هذا الصنف أن تقدم أطعمة من النوع الرفيع وأن تشتمل على مرافق جد مريحة تستجيب من جهة للمعايير المطبقة على مطاعم الصنف الثالث (ثلاث نجوم - 3 -) ومئ جهة أخرى للمعايير المميزة المذكورة أدناه ع

يجب أن تكون مشيدة بالدرجة الاولى فى منطقة حضرية أو موقع سياحى.

- مكتب استقبال بمظهر جميل مع حانة مزينة ومؤثثة بمفروشات ذات نوعية خاصة،

- \_ صالونات خاصة وقاعة المآدب،
- \_ قاعة مطعم تقدر مساحتها ب: 2 م على الاقل لكل زبون متوقع،

- أسمطة وأسمطة صغيرة، مناديل قماشية تبدل لكل زبون أوانى من النوع الرفيع، أدوات زجاجية بلورية (كريستال)، أطباق من الفضة مضروبة برمز المؤسسة.

حجر لتعليق الملابس تتفق مع سعة القاعات ومفتوحة للزبن،

يجب أن تشتمل المرافق الصعية على نفس التجهيزات المقررة بالنسبة للمؤسسات مع صنف ثلاث نجوم (3) مع تدعيم الجانب التزييني.

يجب أن يجهز المطبخ بنفس التجهيزات المقررة للمؤسسات ذات الثلاث نجوم (3).

يجب أن يتوفر العدد الكافى من عمال المطبخ والمتمتعين بمهارة مهنية عالية واتقان عمال الاستقبال والقاعات لغتين احنبيتين.

\_ قائمة طعام شاملة لكل الأطعمة الدوليــة منها والجزائرية وقائمة طعام من النوع السياحي.

يجب أن يرتدى عمال الاستقبال والقاعات الزى التقليدى الاصيل.

- حجرة هاتفية مدعمة بعدوازل للضجيع مزينة.

### الفصل السادس

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب مطاعم الاكل الغفيف ومطاعم الغدمة الذاتية من الصنف الاول (1).

# (صنف خمس نجوم \_ 5 \_)

يتعين على هذه المؤسسات أن تخضع لنفس المعايير المقررة بالنسبة لمطاعم الصنف الثانى (أربع نجوم - 4 -) ويجب أن تتحلى بسمعة دولية بحكم النوعية الممتازة لطبخها ومرافقها.

## الملحق الثامن

المعايير والمقاييس الغاصة بترُتيب المقاهيي

ترتب هذه المؤسسات في أربعة أصناف (4) طبقاً للمعايير والمقاييس المقررة بالنسبة للمطاعم من الصنف السادس (6) والخامس (5) والرابع (4) والثالث (3). وتعل غرفة الخدمة معل المطبخ في تحضير المشروبات بالنسبة لهذه المقاهي والحانات.

تعفى المقاهى والعانات من الصنف الخامس (5) من مكتب الاستقبال ولكنها ملزمة يتقديم قائمة المشروبات لزبنها.

## الملعق التاسيع

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب قاعـات الشاى ومعلات بيع المثلجات.

ترتب قاعات الشاى ومعلات بيع المثلجات الحسب ثلاثة أصناف للمعايير المحددة للمقاهي

والحانات المرتبة في الصنف ذي نجمة واحدة (1) ونجمتين (2) وثلاث نجوم (3) ويجب أن تشتمل على المرافق الاضافية الأتية:

## أ \_ مرافق مميزة مشتركة:

\_ مصلحة للحلويات أو المثلجات،

ب ـ مرافق مميزة وخاصة بقاعات الشاى ومعلات بيع المثلجات من صنف ثلاث نجوم (3).

\_ صالونات صغيرة خاصة.

## الملحق العاشس

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب مؤسسات الاطعام السريع.

ترتب مؤسسات الاطعام السريع فى شلاثة أصناف (3) ويشتمل على مؤسسات تقديم الطعام السريع على المائدة (مشوى، مجمر الخ ...) وعلى مؤسسات تقديم الطعام السريع على منضدة أو فوق طاولة التقديم.

أ) ـ ترتب مؤسسات تقديم الطعام السريع فوق المائدة في ثلاثة أصناف (3) طبقا للمعايير المحددة للمطاعم التي تنتمي الى الصنف 4، 5 و 6 ـ (بدون نجمة ـ نجمة واحدة (1) ونجمتين (2).

ب ـ ترتب مؤسسات تقديم الطعام السريع على المنضدات في صنف واحد (1) طبقا للمعايير المحددة للمطاعم من الصنف السادس (6) باستنثناء طاولات الخدمة والمستخدمين.

## الملعق العادى عشن

المعايير والمقاييس الغاصة بترتيب النوادى الليلية والمراقص والملاهى.

ترتب هذه المؤسسات تبعا للمعاييس التسى تخضع لها المطاعم ذات نجمة واحدة (1) و نجمتين (2)

وثلاث نجوم (3). غير أنه يجب أن تشتمل على المرافق الاضافية الاتية :

\* المرافق المميزة المشتركة:

- ساحة خاصة بالموسيقى وحلبة مغصصـة للرقص،

\_ حجرة للفنانين.

\* المرافق الغاصة بالمؤسسات ذات ثلاث نجــوم (3):

\_ امكانية تقديم الطعام.

\* جوق أنشطة ترويعية وجهاز الصوت:

يجب أن تكون هذه المرافق لائقة بالنسبة للمؤسسات ذات نجمة واحدة وجيدة بالنسبة للمؤسسات ذات نجمتين (2) وجيدة للغاية بالنسبة للمؤسسات ذات ثلاث نجوم (3).

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985، يعدد كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية، وسيرها.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندةية والسياحية وسيرها طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الممذكور أعلاه.

المادة 2: ترسل طلبات تمنيف المؤسسات السياحية الى الوزير المكلف بالسياحة أو الوالى المختص، بعد شهر على الاقل من الشاروع فى استغلال المؤسسة المعنية.

المادة 3: يأمر الوزير المكلف بالسياحة او الوالى، فور استلامسه طلب التصنيف، باجراء تعقيق ادارى لاثبات مراعاة معاييسر الصنف المطلوب. يكون هذا التحقيق موضوع تقرير يقدم للجنة التصنيف المختصة.

المادة 4: يجب أن تدلى لجنة التصنيف برأيها خلال الشهرين التاليين لاعداد التقرير.

ويعد سكوت لجنة التصنيف بعد انقضام هذا الاجل ردا بالايجاب.

ويمكن المعنى حينئذ تطبيق الاسعار المرتبطة بالصنف المطلوب.

وفى حالة نزاع فى تصنيف المسؤسسات السياحة التابعة لاختصاص لجان التصنيف الولائية أو تخفيض مرتبتها، يمكن الطعن لدى اللجنة الوطنية للتصنيف التى تهدى رأيها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام الشكوى. ويعد سكوتها بعد انقضاء هذه المدة رفضا للطلب.

المادة 5: ينشس هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول قبراير سنة 1985، يعدد كيفية العصول على الرخص السابقة لانشاء أماكن التغييم واستغلالها وكذلك معايير تصنيف هدده الإماكن.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة ي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحسد هذا القرار، كيفية الحصول على الرخص قبل انشاء أماكن التخييم واستغلالها.

المادة 2: تحدد معايير تصنيف أماكن التخييم في الملحقات المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: ترسل طلبات الترخيص الذي يسبق انشاء مكان للتخييم الى رئيس المجلس الشعبى مرفوقة بملف يشتمل على ما يأتى:

I - مخطط يبين موقع مكان التخييم بالنسبة للمجموعات السكنية المجاورة والبنايات والساحل ان وجد،

2 مخطط لتهيئة مكان التخييم يبيئ المنشآت المزمع اقامتها والمغارس الموجودة أو التى متوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير وطرق الدخول وكذلك الامداد بالطاقة،

- 3 \_ قائمة معلومات تشتمل على :
- اسم المعنى ولقبه وأعماله المهنية،
  - ـ اسم المؤسسة وهدفها،
- الطبيعة القانونية لحـــق احتلال المكان (ملكية أو انتفاع)،
  - \_ مساحة المكان وطبيعة تكون الارض،
- \_ موافقة مصلحة التوزيع على نــوع الماء المخصص أو الذى سيخصص وكميته،
  - ـ نوع المنشآت الصعية وعددها.

المادة 4: يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى وصلا عن الطلب ويرسل الملف مرفوقا برأيه بعد استشارة المصالح التقنية، الى الوالى في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه.

المادة 5: يرخصص الوالى، بعد شهريق مق استلام الملف، انشاء مكان التغييم أو يرفض ذلك بقرار يبلغه الى المعنى.

المادة 6: يسلم الوالى المغتص، رخصية الاستغلال المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 85 ــ 14 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، بعد 30 يوما من التحقيق من انتهاء أشغال الانجاز وتهيئة المكان المخصص للتخييم.

المادة 7: يرسل المالك لمكان التغييم أو المسير له طلب رخصة الاستغلال الى رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى يشعر باستلامه أياه ويرسله بدوره الى الوالى بعد استشارة مصالحه التقنية.

المادة 8: يرخص الوالى، بعد استلام الملف، باستغلال مكان التخييم أو يرفضه بقرار يبلغه الى المعنى.

المادة 9: يجب أن يزود كل مكان مخصص للتخييم بجهاز هاتف واحد عمومى على الاقل واصل بين المدن، وأن يكون محروسا ليلا ونهارا.

المادة 10: يجب أن تكون ازالة القاذورات مرة كل يوم على الاقل.

يتم تنظيف منشآت المكان المخصص للتخييم وصيانته يوميا.

المادة II: ترسل كشوف احصائية شهرية تبين أيام دخول وخروج المخيمين ومدة اقامتهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم، الى المديرية الولانية المكلفة بالسياحة.

يجب أن يوضع تحت تصرف المخيمين سجل للشكاوى مرقم وموقع من المديرية الولائي....ة المكلفة بالسياحة.

المادة 12: يتـولى الوالى، تصنيف الاماكن المخصصة للتخييم أو تخفيض مراتبها بعد استطلاع رأى اللجنة الولائية للتخييم وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالي

## الملعــق الاول

ترتب المخيمات في ثلاثة أصناف حسب المعايير المشتركة والخاصة.

المقاييس والمعايير المشتركة

التنظيم العام:

الكثافة في الهكتار الواحد:

يقدر عدد الاشخاص الذين يمكن المخيـــم استيعابهم بـ: 300 شخص في الهكتار الــواحد على الاكثر.

يجب أن تحدد وترقم أماكن اقامة المخيمات بشكل واضح.

### التزويد بماء الشرب:

يجب أن يزود المخيم بكمية من ماء الشرب قدرها 300 لتر يوميا للشخص الواحد على الاقل. ويجب أن يشتمل كل مخيم على عسدد كاف من الصنابير المجهزة بأنابيب لصرف المياه.

#### التنظيف:

يجب أن تشتمـــل المخيمات على تجهيسزات تربطها بالشبكة العمومية أو تتوفر لها محطـات خاصة بالتصفية والتطهير.

## المدخل والطرق الداخلية:

يجب أن يخضع منفذ المركبات ذات المحرك الى الطريق العمـــومى لمقاييس الامن القانونية. ويجب أن تعد الطرق الداخلية حسب متطلبات المركبات ذات المحرك وبناء على أسس صلبة.

### الانــارة:

يجب أن تنار جميع الاماكن المشتركة انارة كافية.

## المنشآت والمناطق المشتركة:

يجب أن يتم انجاز المنشآت المشتركة الدائمة والمرافق الصحية المجهزة باستعمال مواد بناء ذات جودة تقوم على أسس مبلطة. كما يجب اقامة جدران خزفية (أو مواد بناء مماثلة) بالنسبة للمرافق الصحية.

يجب أن تتوفر لجميسع المخيمسات قاعة للاجتماعات.

## التجهيزات والصيانة:

يجب أن تجمع القاذورات يوميا وتطرح في المزابل المخصصة لها. ويجب أن تكون سعة السلال بعيث تستوعب 4 سم على الاقل للفرد الواحد في اليوم.

## المساحات الغضرء:

يجب غرس نسبة 10 ٪ من مساحة المخيمات بالاشجار أو الشجيرات أو النباتات الملائسة للبيئة. ويجب الحفاط على المحيط الطبيعي بما في ذلك النباتات الموجودة وحمايته.

يجب أن تتوفى لكل مخيم تجهيزات مقاومة الحريق ولوحة اعلانية تتضمن كل الاستعلامات التى تفيد المخيمين مثل عناوان الاطباء والصيدليات، ومكتب البريد... الخ...

## الملحسق الثاني

## المقاييس والمعايير الغاصة بالمغيمات ذات نجمة المقاييس والمعايير الغاصة بالمغيمات ذات واحــدة (١)

## التنقليم العـام:

تقدر المساحات المغصصة للممرات الداخلية والمدروب والمساحات الحبرة والمنشأت وميادين الالعاب المشتركة بنسبة 10 ٪ على الاقل.

يجب ألا يتجاوز العمدد الباقي للاماكن في المخيم 100 بقعة تخييم، تقدر مساحة كل مكان ب 80 متر مربع على الاكثر.

يجب أن تتوفر للمغيمات ذات النجمة الواحدة مفارغ لصرف مياه الغسيل.

## المرافق الصعيسة:

يجب أن تشتمل المخيمات ذات نجمة واحدة على:

ـ مغسل للرجال وآخر للنساء مخصص كـل منهما لـ 20 شخصا على الاكثر،

- قاعة حمام مغلقة للرجال وأخرى للنساء مخصصة كل منهماً لـ 50 شخصا على الاكثر،

ـ مراحيض للرجال وأخرى للنساء مخصصة كل منهما لـ 30 شخصا على الاكثر،

ـ مبولة مخصصة لـ 70 شخصا على الاكثر.

## تجهدات الغسل:

مركن لنسل الاوائى مخصص لـ 50 شخصا على الاكثر،

ـ مركن لنسل الملابس سنصبص لـ 100 شخص على الاكثر.

## الجهاز الهاتفى:

يحب أن يتوفر بالضرورة هاتف بالقرب من کل سخیم.

## الملعيق الثالث

نجمتين (2)

تنظيم عام:

## الكثافة بالهكتار الواحد:

تقدر المساحة المخصصة للطرق الداخلية والدروب والمساحات الحرة والمنشأت وميساديج الالعاب المشتركة بـ 15 ٪ على الاقل من المساحــة الاجمالية.

يجب ألا يتجاوز العدد الباقي للاماكن في المخيم 80 بقعة تخييم.

وتقدر مساحة كل مكان بـ 90 م 2 على الاقل.

### التطهير:

يجب أن تشتمل المخيمات، بالنسبة لـ 50 وحدة منها في الاقل على مفسرغ منفصل خاص بصرف قاذورات المراحيض والمواد الكيماوية.

## المنشأت المشتركة:

يجب أن تتوفر للمغيمات ذات نجمتين (2) ملاعب مجهزة.

### المرافق الصحية:

\_ يجب اقامة مغاسل منفصلة للرجال والنساء مزودة بالماء البارد والساخن وتخصص لـ 15 شخصا على الاكثر،

ـ يجب اقامة قاعات حمام مغلقة ومنفصلـة للرجال والنساء تستوعب 30 شخصا على الاكثر وتكون مزودة بالماء البارد والساخي،

- مراحيض منفضلة للرجال والنساء تستوعب 50 شخصا على الاكثر،

ـ مبولة لـ 70 شخصا على الاكثر،

مركن واحد (I) لغسل الاوائي معصص ل 50 شخصا على الاكثر،

ـ مركع واحد (r) لغسل الملابس مغصص لـ 75 شخصا على الاكثر.

## جهاُز هاتفي وموقف للسيارات:

يجب أن تجهز المخيمات حتما بجهاز هاتفى وبموقف للسيارات خارج المخيم.

## الملحــق الرابع

# المقاييس والمعايير الغاصة بالمغيمات ذات شلاث (3) نجــوم

يجب أن يخضع هـــندا الصنف من المخيمات للضوابط الآتية ، زيادة على المقاييس المشتركة للمخيمات.

## التنظيم العام:

## الكثافة بالهكتار الواحد:

تكون النسبية الدنيا، من مساحة المخيم المخصصة للطرق الداخلية والسدروب والمساحات العرة والمنشات وميادين الالعاب الجماعية 20 ٪.

يكون العدد الأقصى من الاماكن المتبقية المتاحة بنسبة أن الله وتبليع المساحة الدنيا لكل مكان 100 م 2 على الاقل.

### التطهيــر:

يجب أن تضم المخيمات ذات ثلاث (3) نجوم بالنسبة لخمسين وحدة منها على الاقل ما يأتى :

- مفرغ (I) لصرف مياه الغسيل،

\_ مفرغ للصرف المنفصل لقاذورات المراحيض والمواد الكيماوية.

## المنشآت المشتركة:

يجب أن تتوفى للمحيمات ذات ثلاث (3) نجوم ملاعب مزودة بالتجهيزات الضرورية.

## المرافق الصعية:

- مغاسل منفصلة للرجال والنساء تستوعب المخاص على الاكثـــ ومزودة بالماء البارد والساخه.

\_ قاعات حمام مقفلة تستوعب 25 شخصا على الاكثر مزودة بالماء البارد والساخع، ومنفصلة للرجال والنساء،

\_ مراحیض منفصلة للرجال والنساء قدرة استیعابها القصوی 20 شخصاء

\_ مبولات لـ 50 شخصا على الاكثر،

\_ مركن (1) لغسل الاوائى مخصص لـ 25 شخصا على الاكثر،

\_ مركع (r) لنســـل الملابس مخصص لـ 50 شخصا على الاكثر.

يجب أن تجهز المغيمات ذات ثلاث (3) نجوم زيادة على ذلك بمطعم وهاتف داخل المغيم وبموقف للسيارات خارجه.

## وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتعلق برفع العلم الوطنى على مبانى ادارة الاشفال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1963، الذى يحدد مواصفات العلم الدوطنى،

ت وبمقتضى الامن رقم 65 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمى قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ فى و صفى عام 1405 الموافق 3 نوفمبن سنة 1984، الذى يحدد شروط رفع العلم الوطنى،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 84 ـ 325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد رفع العلم الوطني على المباني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وفقا لشروط هذا القرار.

المادة 2: يرقع العلم الوطنى كل صباح يـوم السبت كما يتم انزاله فى كل يوم خميس بعــد المظهر بعضور الطلبة وسلك المعلمين على مستـوى مؤسسات التعليم والتكويئ الخاضعة لسلطة وزير الاشغال العمومية.

### المؤسسات المعنية هي ا

- المدرسة الوطنية للاشفال العمومية بالجزائر،
- \_ المدرسة الوطنية لهندسى التطبيق للاشغال العمومية بوهران،
- مراكن تكوين التقنيين في الاشغال العمومية في كل من :
  - ـ باتنــة، ـ قسنطينـة،
  - \_ الشلف، \_ سعيدة،
  - \_ جيجنل، \_ ورقلة،
    - \_ مستغانم،
- مركز تكوين الميكانيكيين وسائقى الأليات ببطيوة، في وهران.

المادة 3: استثناءا لذلك يرفع العلم الوطنى بصفة دائمة على مستوى:

- \_ مديريات المنشآت الاساسية القاعدية،
  - \_ الاقسام الفرعية.

# المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985.

أحمد بن فريعة

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 5 مارس سنة 1985، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يوافىق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبيغ التي أعدتها بتاريخ 5 مارس سنة 1985 لجنية اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 601 المؤرخ في 24 غشت سنية 1967 المتضمن انشاء رخص لبيع التبيغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستفلال	الاسسم واللقب
قصر البغاري	قصب البخياري	عبد القادر منصورى
قصر البخراري	قصر البخاري	رابسع حركسات

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1405 الموافق 20 ابريل سنة 1985 يتضمن تعسديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقي.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

ـ بمتنضى الامن رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتوبن سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيين العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبـــل

الهيئات العمومية القسائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المنسوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمى انشاء مكاتب الترقية والتسيير المقارى للولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجسديدة المبنية من قبسل الهيئات العمومية المؤسسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكسندلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيمسالاة الاولى منه،

\_ وبناء على اقتراح والى أم البواقي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لكتب الترقية والتسيير المقارى فى ولاية أم البواقى بيع مجموعة سكنية مبنية ضمع عمارات جماعية يقسوم بانجازها فى ولاية أم البواقى وذلك طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه وكذلك القرارات اللاحقة به.

المادة 2: تتكون هــنه المجموعة من المساكن المخصصة للبيع من 370 مسكنا من نموذج «أ» موزعة كما يلي:

- \_ عين الفكرون: 100 مسكنا من بينها:
  - ے 50 مسکنا ذات 3 غرف،
  - \_ 50 مسكنا ذات 4 غرف.
  - \_ عين كرشة: 100 مسكنا من بينها:
    - ے 50 مسکنا ذات g غرف، ·
    - مسكنا ذات 4 غرف.

- \_ بئر رقع\_ : 50 مسكنا من بينها : \_ 25 مسكنا ذات 3 غرفَ،
  - \_ 25 مسكنا ذا*ت* 4 غر**ن**.
- ـ بئر وناس: 50 مسكنا مى بينها:
  - \_ 25 مسكنا ذات 3 غرف،
  - \_ 25 مسكنا ذات 4 غرف.
  - \_ مسكيانة: 50 مسكنا من بينها:
    - <u>ـ 25 مسكنا ذات 3 غرف،</u>
    - \_ 25 مسكنا ذا*ت* 4 غر**ف**.
- \_ قصر الصباحى: 20 مسكنا مى بينها :
  - ــ 10 مساكن ذات 3 غرف،
  - \_ 10 مساكن ذات 4 غرف.

المادة 3: على الراغبين في شراء هذة المساكل أن يسجلوا طلباتهم فى أن واحد لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية أم البواقى والمؤسسات المالية التى تكون لهم عندها حسابات للتوفيس وحسابات ذات أجل.

المادة 4: يكلف والى أم البواقى والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العلم للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية أم البواقى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985.

وزير المالية وزير التعمير والبناء والاسكان بن حمودة

عبد الرحمن بلعياط